

المادة الثالثة:

تعديل المادة (الخامسة) من القانون وقرأ كالتالي:

تحتق الاكاديمية اهدافها بالوسائل الاتية:

اولاً: وضع المعاجم والمراجع والموسوعات العلمية والفقرية.

ثانياً: اصدار مجلة دورية اكايدية.

ثالثاً: نشر وترجمة الكتب العلمية والفقرية وعقد الندوات والمؤتمرات واقامة المراسم العلمية والثقافية والاسهام فيها داخل الاقليم وخارجه.

رابعاً: دعم العلماء والباحثين والأدباء.

خامساً: انشاء مركز للوثائق والمخطوطات الخاصة بالاكاديمية.

سادساً: التنسيق والتعامل مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالاهداف التي تعمل الاكاديمية من اجلها.

سابعاً: تشجيع البحوث والدراسات المقارنة في مجال اللغة والتاريخ والتراث.

المادة الرابعة:

تعديل الفقرتان (أ) و (ب/أ) و (ب/ب) من (المادة السابعة) من القانون، وتلغى الفقرة (ج/ب) منها، وقرأ كالتالي:

أ- يشترط في العضو العامل:

١- ان يكون من مواطني كورديستان.

ب- يشترط في العضو المؤازر:

١- ان يتقن اللغة الكوردية.

المادة الخامسة:

تعديل الفقرة (أ) من (المادة العاشرة) من القانون، وقرأ كالتالي:

المادة العاشرة/ أ: يتم انتخاب رئيس الاكاديمية بحضور ثلثي عدد الاعضاء العاملين على الاقل وفي اقتراع سري وبالاكثرية المطلقة، لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويصدر بذلك مرسوم من رئاسة الاقليم.

المادة السادسة:

تعديل المادة (الحادية عشرة) من القانون، وقرأ كالتالي:

لرئيس الاكاديمية نائب ينتخبه مجلس الاكاديمية من بين اعضائه العاملين، بالآلية نفسها التي ينتخب بها الرئيس ولمدة (اربع سنوات) قابلة للتجديد مرة واحدة، ويقوم مقام الرئيس عند غيابه.

المادة السابعة:

تعديل الفقرتان (ج) و (د) من المادة الحادية والعشرون وقرأ كالتالي:

ج - تمتع مكافأة شهرية لعضء مجلس الاكاديمية غير المتفرغين.

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كورديستان - العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٢

وفقا للصلاحيات المنوطة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة للقانون رئاسة إقليم كورديستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبنسأء على ما شرعته برلمان كورديستان - العراق في جلسته المرقمة (٢٣) في ٢٠١٢/٩/٥ قرنا إصدار:

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢

قانون التعديل الثاني لقانون الاكاد يعية الكوردية

رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل في اقليم كورديستان - العراق

المادة الاولى:

تعديل المادة الثانية من القانون، وقرأ كالتالي:

الاكاديمية الكوردية هي احدى المراجع العليا في كل ما يتعلق باللغة الكوردية وفعاليتها والحفاظ عليها واغنائها، بهدف الوصول الى لغة رسمية موحدة، ولها شخصية معنوية مستقلة.

المادة الثانية:

تلغى المادة الرابعة من القانون وتلغى عليها الآتي:

المادة الرابعة: تعمل الاكاديمية على تحقيق الاهداف التالي:

أولاً: المحافظة على اللغة الكوردية والعمل على اعاده الدراسات التي من شأنها خلق الارضية المناسبة لتوحيد مصطلحاتها بالاستفادة من هجاتها.

ثانياً: النهوض بالدراسات الكوردية لمواكبة التقدم العلمي والثقافي.

ثالثاً: احياء التراث الكوردي في العلوم والآداب والفنون وابرار دور العلماء الكوردي فيه.

رابعاً: الاهتمام بدراسة تاريخ الكوردي وكورديستان وحضارتها.

خامساً: التثبيث في عناوين لوحات الشوارع العامة للمدن والقرى، واسماء المدارس ودور العبادة والمكاتب والمجلات التجارية وغير التجارية لغويا والترصية بأعصاء تسميتها باسماء اعلام كورديستان ورموزها واعلام الجهات المعنية لاحصاء ما يلزم بشأنها.

سادساً: اقامة العلاقات مع الجامعات العلمية والامامعات ومراكز البحث العلمي وترقيتها وتعزيزها داخل الاقليم وخارجه.

سابعاً: العمل على اغناء المفردات وتوحيدها في مناهج التربية والتعليم بالتنسيق مع وزارة التربية.

د - في حالة انتهاء عضوية العضو العامل غير المتفرغ، يخصص له راتب تقاعدي ان لم يكن يستلم راتباً ومرتباً بوظيفة أخرى.

المادة الثامنة:

تلغى المادة (الثانية والعشرون) من القانون ويحل محلها الآتي:

المادة الثانية والعشرون:

أولاً: يمارس العضو العامل عمله في الاكاديمية ويشارك في لجانها واجتماعاتها ونشاطاتها العلمية.

ثانياً: يفقد العضو العامل عضويته في احدى الحالات الآتية:

١- الاستقالة.

٢- اذا تخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر مشروع او عدم استمراره في اداء واجباته بصورة مرضية وذلك بقرار من مجلس الاكاديمية بتصويت سري.

٣- اذا حكم عليه بجنابة او جنحة علنة بالشرف.

٤- الوفاة.

ثالثاً: عند شغور مكان عضو من اعضاء المجلس، يعلن الرئيس ذلك في أول جلسة ويجري اشغاله خلال (ثلاثة اشهر) بقرار من مجلس الاكاديمية.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية "وقائع كورديستان".

مسعود يارزاني

رئيس اقليم كورديستان - العراق

هولير

٢٦/٩/٢٠١٢ هـ / ٢٠١٢ ميلادي

٦/١٠/٢٠١٢ هـ / ٢٠١٢ ميلادي

٦/١٠/٢٠١٢ هـ / ٢٠١٢ ميلادي